

2020/10/17

مذكرة
إلى

N° 5209

الموضوع: حول شروط طرح العمولات وأجور الوساطة والمكافآت والإنقاصات التجارية وغيرها من المبالغ الخاضعة لأحكام الفصل 14-النقطة 3 والفقرة الثالثة من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

المصاحب: -جدول في فقه القضاء التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية حول تطبيق الفصلين 14 و55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

حيث ينص الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه: " خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح:

3- العمولات وأجور الوساطة والإنقاصات التجارية أو غيرها والمكافآت مقابل انجاعة النصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة، التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرّح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة".

وحيث يفهم بوجه صريح من أحكام الفصل 14 المشار إليه أنه لا تكون قابلة للطرح من أساس الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، العمولات وأجور الوساطة والإنقاصات التجارية والمكافآت أو غيرها التي تتحملها المؤسسة إلا إذا تمّ التصريح بها ضمن تصريح المؤجر طبقا لشروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث استنزّ فقّه قضاء المحكمة الإدارية في خصوص مقتضيات الفصل 14 المشار إليها على ما يلي:

- أن التصريح بالعمولات وأجور الوساطة والإنقاصات التجارية والمكافآت أو غيرها ضمن تصريح المؤجر يعتبر شرطا أساسيا لترحها جيبانيا.
- أن يكون ذلك التصريح متعلقا تحديدا بالسنة المشمولة بالطرح.
- أن يكون تصريح المؤجر سواء تعلّق الأمر بتصريح أصلي أو تصريح تصحيحي مودعا وفق الصيغة وفي الأجل المنصوص عليهما بأحكام الفصل 55 فقرة ثالثة من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- أن التصريح بالمبالغ المعنية لا يتوقف على الدفع الفعلي لها.

وحيث يترتب عن ذلك أن طرح العمولات وأجور الوساطة والإنقاصات التجارية أو غيرها من المبالغ المعنية بأحكام الفصل 14-النقطة 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يكون مقبولا من الناحية الجبائية في الصور التالية:


- عدم التصريح بالمبالغ المذكورة ضمن تصريح المؤجر بما في ذلك حالة الإغفال عن إيداع التصريح المذكور.

- إيداع تصريح المؤجر خارج الأجل القانوني سواء تعلّق الأمر بتصريح أصلي أو تصريح تصحيحي وبصرف النظر عن قيام المطالب بعملية التصريح قبل أو بعد تدخل مصالح الجبائية.

- تعلّق تصريح المؤجر المودع بخير السنة التي تمّ بعنوانها طرح المبالغ المعنية وتشمل هذه الوضعية على وجه الخصوص تصاريح المؤجر التي يتمّ إيداعها بعنوان سنة خلاص تلك المبالغ في الصور التي تتمّ فيها عملية الخلاص خلال فترة لاحقة للسنة المعنية بالطرح.

- تضمين المبالغ المعنية بتصريح المؤجر وفق صيغة لا تستجيب للمعطيات التفصيلية التي إشتراطها الفصل 55 فقرة ثالثة من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، شأن يرد تصريح المؤجر على وجه الخصوص خاليا من بيان الهوية الكاملة للمتفعّلين بتلك المبالغ.

وعلى هذا الأساس فإنه يتعيّن دعوة أعوانكم المكلفين بالمراقبة ومصالحكم المكلفة بمتابعة إجراءات النزاع إلى التمسك عند الإقتضاء برفض طرح كل المبالغ المعنية بأحكام الفصل 14-نقطة 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في جميع الحالات المشار إليها أعلاه مع الإستئناس في الزدود المبلّغة للمطالب بالأداء أثناء المراجعة أو المدلى بها خلال مرحلة النزاع بفقّه القضاء التعقيبي موضوع الجدول الملحق بهذه المذكرة.

التوقيع: 
الإدارة: 